الاربعين حديثا الصديقية

تأليف

أبى الفضل عبد الله محمد

الصديق الغمارى الحسنى

وعليها تعليقات للمؤلف

الطبعة الثانية

يطلب من الناشر

مكتبة القاهرة

لصاحبها : على يوسف سليمان

شارع الصنادقية بالأزهر الشريف بمصر

الاربعين حديثا الصديقية

تأليف

أبي الفضل عبدالله محمد

الصديق الغماري

الحسني

وعليها تعليقات للمؤلف

الطبعة الثانية

يطلب من الناشر

مكتبة القاهرة

لصاحبها : على يوسف سليمان

بشارع الصنادقية ، ميدان الأزهر بمصر

القاهرة

مطبعة حجازى

١٣٧٣ هـ — ١٩٥٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى تواضع كل شىء لعظمته . والحمد لله الذى ذل كل شىء لعزته . والحمد لله الذى خضع كل شىء لملكه . والحمد لله الذى استسلم كل شىء لقدرته (١) . والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد النبى الأمى الكريم . وعلى آله ذوى القـــدر العظيم . وصحابته الذين بذلوا أنفسهم وأموالهم فى نصرة دينه ففازوا بالسعادة والنعيم الدائم المقيم (أما بعد) فهذه ستة وأربعون حديثاً من الأحاديث النبوية الشريفة أوردتها محذوفة الأسانيد ليسهل حفظها وتداولها ، واخترت أن تكون خاصة بما أصاب المجتمع من بلايا وأدواء ، عسى أن يكون فيها ببركة صاحبها صلى الله عليه وسلم الهدى والشفاء وسميتها بالاربعين حديثاً الصديقية . والله المسئول أن يكسوها حلة القبول . وأن ينفع بها كاتبها وقارئها والمستمع اليها ويمن عليهم بالتوبة والانابة . إنه سميع الدعاء . فعال لما يشاء .

---

(١) ورد فى الحديث ان من حمد بهذا التحميد يطلب بهما عند الله كتب الله له ألف حسنة ورفع له ألف درجة ووكل به سبعون ألف ملك يستغفرون له إلى يوم القيامة ، رواه الطبرانى باسناد ضعيف .

الحديث الاول

عن ابن عباسٍ رضى اللهُ عنهما — قال حمادُ بنُ زيدٍ ولا أعلمه إلا قد رفعه إلى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلم قال « عُرَى الْإِسْلَامِ وَقَوَاعِدُ الدِّينِ ثَلاثَةٌ عَلَيْهِنَّ أُسِّسَ الْإِسْلَامُ مَنْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ فَهُوَ بِهَا كَافِرٌ حَلَالُ الدَّمِ شَهَادَةُ أَنْ لَاَّ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ(١) وَالصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَصَوْمُ رَمَضَانَ » رواه أبو يعلى باسنادٍ حسنٍ .

---

(١) وأن محمداً رسول الله كما ثبت فى الأحاديث الأخرى ، ولم يذكر الزكاة والحج مع أنهما من أركان الاسلام الخمس لأن القصد بهذا الحديث بيان الأركان التى تجب على كل واحد لا فرق فيها بين غنى وفقير ولا بين ملك وحقير ولا يعذر أحد فى تركها ، وهى هذه الثلاثة الشهادة والصلاة والصوم، أما الزكاة والحج فلا يجبان إلا على الغنى فلذا لم يذكرا فى هذا الحديث وعرى جمع عروة وهى التى يشد بها بين طرفى الثوب وحكم تارك الصلاة أو الصوم القتل حداً ، وفى المسألة تفصيلات تطلب من كتب الفقه .

الحديث الثانى

عَن أَبِي هُرَيْرَةٍ رَضِيَ اللهُ عنه عن النبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم قالَ « مَنْ آتاهُ اللهُ مالاً فلَمْ يؤدِّ زَكاته مُثِّلَ لَهُ يومَ القِيامَةِ شُجاعاً أَقْرَع(١) لَهُ زَبِيبَتانِ يُطَوّقُه يوْمَ القِيامَةِ ثُم يَأخُذُ بِلِهزِمتيْهِ – يعني شِدْقيهِ – ثم يقُولُ أَنا مالُكَ أَنا كَنْزُكَ ثُم تلاَ هذِه الآيةَ (وَلاَ يحْسبَنَّ الذينَ يبْخلُونَ بِما آتاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ)الآية(٢) » رواه البخارى ومسلم .

الحديث الثالث

عن أَبِي سعيدٍ الخُدْرِى رضى الله عنه أَنَّ رسُولَ اللهِ صَلَّى

---

(١) الشجاع الأقرع هو الحية الذكر الذى ابيض رأسه من شدة سمه والزبيبتان نكتتان سوداوان فوق عينيه وقيل نابان يخرجان من فيه . ومعنى يطوقه يصير طوقا فى عنقه ، وليس هذا وحده عقاب تارك الزكاة بل له عقاب أشد كما فى أحاديث أخرى مع مايعجل له فى الدنيا من تلف المال وغيره ورد فى الحديث ما تلف مال فى بر ولا بحر إلا بحبس الزكاة .

(٢) بقية الآية : هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة

اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسلم قَالَ« يقولُ اللهُ عزَّ وَجلّ إنّ عَبْدًا صَحَّحتُ لَهُ جِسْمَهُ وَوَسَّعتُ عَلَيهِ فِى المَعِيشَةِ تَمضِى عَليهِ خَمسَةُ أعْوَامٍ لاَ يفِدُ إلَىَّ لمحْرُومٌ »رواه ابن حِبانَ فى صحيحهِ والبيهقى فى سُنَنِه وَنقل عَنْ عَلِى بن المُنذِرِ قَال أخبرَنى بعضُ أصْحابِنا قالَ : كانَ حَسَنُ بنُ حَىٍّ يُعْجِبُهُ هذَا الحَديثُ وبه يأخُذُ وَيُحبُّ للرُجلِ الصحيحِ المُوسِرِ أن لاَ يتركَ الحجَّ خَمسَ سِنِينَ (١)

---

(١) هـذا لمن أدى الفرض أما من لم يؤد فرض الحج فيعجل قبل الخمس سنين إذ لايدرى ما يعرض له ،وللحج فوائد كثيرة يطول تتبعها منها تكفير الذنوب وقبول الدعاء والغنى ونفى الفقر ومضاعفة النفقة والعافية فى الدنيا والمغفرة فى الآخرة وغير ذلك مما وردت به الأحاديث ، وينبغى لمن حج أن يزور النبى ﷺ ويتشرف بالمثول بين يديه ويتوسل به إلى الله فهو عليه الصلاة والسلام حى فى قبره كما تواتر فى الأحاديث ودل عليه القرآن فى حياة الشهداء. ولاعبرة بما يقول الجهلاء « لطيفة » ذكر القاضى عياض فى الشفا أن قوما أتوا سعدون الخولانى بالمنستير ــ مكان بالقيروان ــ فأعلموه أن كتامة ــ قتلوا رجلا وأضرموا عليه النار طول الليل فلم تعمل فيه شيئا وبقى أبيض البدن

الحديث الرابع

عن أَبِي بَكْرٍ رضى الله عنه قال قال رسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسَلم «مَا تَرَكَ قَوْمٌ الجِهَادَ إلاَّ عَمَّهُمُ اللهُ بالعَذَابِ»(١) رواه الطبرَانِى وإسنادُه حَسَنٌ .

الحديث الخامس

عن أَنَسٍ رضى الله عنـــه قَال قالَ رسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيهِ وآلِهِ وسَلَّم « مَن رَغبَ عَن سُنَّتِى فَلَيْسَ مِنِّى » رواه مسلم فى صَحيحِه(٢)

فقال لعله حج ثلاث حجج قالوا نعم قال حدثت أن من حج حجة أدى فرضه ومن حج ثانية داين ربه ومن حج ثلاث حجج حرم الله شعره وبشره على النار اه وهذا الحديث طالما سئلت عنه ولم أقف عليه فى شىء من كتب الحديث حتى ان الحافظ السيوطى لم يتكلم عليه فى مناهل الصفا

(١) المراد بالعذاب هو الذل كما سيأتى فى الحديث العاشر والذل شر أنواع البلايا خصوصا ذل الاستعمار

(٢) من الرغبة عن السنة حلق اللحى واعفاء الشارب كما شاع بين الناس وهى عادة أعجمية سرت الينا من الترك وقد نهى النبى ﷺ فى

الحديث السادس

عن أَنَسٍ أَيضاً قال قال رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسلَّم «إِنَّ اللهَ حَجبَ التَّوْبَةَ عَنْ كُلِّ صَاحِبِ بِدْعَةٍ حَتَّى يَدَعَ بِدْعَتَهُ» (١) رواه الطبرانى بإِسنَادٍ حَسَنٍ .

غير ماحديث عن التشبه بالعجم وقد قرأت فى جزء من حديث الحسن ابن على بن عفان العامرى وأخيه محمد بن على وابراهيم بن اسحق بن أبى العنبس من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جاء رجل من المجوس الى النبى ﷺ وقد حلق لحيته وأطال شاربه فقال له لم تفعل هذا قال هذا فى ديننا قال عليه الصلاة والسلام ولكن فى ديننا نجز الشوارب ونعفى اللحية وفى الصحيح جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس وفى الصحيحين خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب وهذه الأحاديث وغيرها ترد زعم بعض المبتدعة الوهابية أن اعفاء اللحية من السنن العادية وهذا كذب بل اعفاء اللحية أمر دينى ومعلل بعلة دينية ومن أراد التوسع فى الموضوع فليقرأ كتاب اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية ولشقيقنا الصوفى الصالح السيد محمد الزمزمى رسالة تنبيه أولى البصائر على أن حلق اللحية من الكبائر

(١) من البدع الشائنة بدعة الزار التى تقع فيها منكرات بل كفريات

الحديث السابع

عَن مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ رضى اللهُ عنه عَن رسُولِ اللهِ صلى اللهُ عَلَيهِ وآلِه وسَلَّمَ قالَ «مَامِنْ عَبْدٍ يقُومُ فِي الدُّنْيامقامَ سُمْعَةٍ ورِياءٍ إلاَّ سَمَّعَ اللهُ بِهِ على رُءوسِ الخَلَائِقِ (١) يَوْمَ القِيامَةِ» رواه الطبرانى وإسنادُه حَسَنٌ أيضا ·

الحديث الثامن

عَن أبي بَكرٍ رضى الله عنه عَنِ النَّبِي صلى اللهُ عَلَيهِ وآلِهِ

كحمل الصليب للتبرك به أو لغير ذلك من الأغراض ،والعجب أن يحصل هذا من أناس يزعمون أنهم مسلمون وفى بلد إسلامى ! ! وماأكثر البدع فى هذا العصر كبدعة الوهابية المجسمة الذين يشبهون الله بخلقه تشبيها صريحا ويكفرون عموم المسلمين ويثيرون الفتن بين حين وآخر ويتنطعون تنطعا بالغا

(١) التسميع بالشخص هو التشهير به وهتك أمره نسأل الله أن يجملنا بستره

وسلَّمَ قَالَ «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ جسدٌ غُذِّىَ بِحَرَامٍ[1]» رواه أبو يعلى والبزَّارُ وغيرُهما وهو حديث حَسَنٌ

الحديث التاسع

عن عُمَرَ رضى الله عنه قال قالَ رسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّم «مَنِ احْتَكَرَ على المُسْلِمِينَ طَعَاماً ضَرَبهُ اللهُ بالجُذَامِ والإفْلاَسِ»[2] رواه ابنُ مَاجَهْ فِى سُنَنِهِ بإِسْنَادٍ صَحَّحهُ الحافِظُ البُوصِيرِى وحَسَنَه الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ .

---

(١) لأن الجنة دار الطيبين لا يدخلها إلا مؤمن طيب والحرام خبيث وآكله خبيث فلا يدخل الجنة حتى يتطهر بالنار ، وأكل الحرام كما يمنع دخول الجنة يمنع قبول الدعاء كما فى الحديث الصحيح .

(٢) الاحتكار معروف وهو أن يحتكر التاجر السلعة المطلوبة للاستهلاك فلا يبيعها إلا بثمن مرتفع وهو معصية من الكبائر لانه إضرار بالناس وإيذاء لهم والمؤذى ملعون ولذا جاء فى الحديث الجالب مرزوق والمحتكر ملعون رواه ابن ماجه وفى حديث آخر رواه الحاكم : من احتكر حكرة يريد أن يغالى بها على المسلمين فهو خاطىء — أى آثم — وقد برئت منه ذمة الله .

الحديث العاشر

عن عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ عَن ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قال سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسلَّم يقولُ « إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالدِّينارِ وَالدِّرْهَمِ وَتَبايَعُوا بِالعِينَةِ (١) واتَّبعُوا أَذنابَ

---

(١) العينة بكسر العين هي أن يبيع الرجل السلعة بثمن مؤجل ويسلمها إلى المشتري ثم يشتريها قبل الأجل بثمن نقد أقل مما باعها به ، وهي نوع من الربا، واتباع أذناب البقر كناية عن الاشتغال بالحرث وفى الرواية الأخرى عند أبي داود وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع ولا شك أن البخل بالمال والاشتغال بالحرث يمنعان الجهاد وذلك سبب الذل والهوان كما هو مشاهد لا يحتاج إلى بيان وقد ثبت عن أسلم ابن عمران قال غزونا من المدينة نريد القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن ابن خالد بن الوليد وفى رواية فضالة بن عبيد والروم ملصقو ظهورهم بحائط المدينة فحمل رجل على العدو فقال الناس مه مه لا إله إلا الله يلقى بيده إلى التهلكة فقال أبو أيوب إنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما نصر الله نبيه وأظهر الإسلام قلنا نقيم فى أموالنا و نصلحها فأنزل الله تعالى (وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) فالالقاء بأيدينا إلى التهلكة أن نقيم فى أموالنا ونصلحها وندع الجهاد رواه ابو داود والترمذى وغيرهما وصححه النسائى .

البَقرِ وَتَرَكُوا الجِهادَ فى سَبيلِ اللهِ أنزلَ اللهُ بِهِمْ ذُلاً فلمْ يرْفعْهُ عَنْهُم حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينَهُم » رواه الإِمامُ أحمدُ فِى الزهدِ والمُسنَدِ باسنادٍ رِجالُه ثِقاتٌ وصَحَّحهُ الحافِظُ ابنُ القَطّانِ السِّجلْماسِي ولَهُ طريقٌ آخَرُ فِى سُننِ أبِي دَاودَ لَـكِنَّهُ ضَعيفٌ .

الحديث الحادى عشر

عَن أَبِي سَرِيحَةَ حُذَيفَةَ بنِ أَسِيـدٍ الغِفَارِي رَضِيَ اللهُ عَنه أَنَّ النَّبِي صلى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وَسَلَّم قالَ « منْ آذَى المُسْلِمِينَ فى طُرُقِهِمْ وَجَبَتْ عَليهِ لَعْنَتُهُم » رَواه الطَبرَانِيُّ باسنادٍ حسنٍ (١)

الحديث الثانى عشر

عن ثَوْبانَ رضِيَ اللهُ عنـهُ عنِ النـبي صلى اللهُ عليـهِ وآلِهِ

---

(١) من أنواع الأذاية التبرز فى الطريق أو إلقاء القاذورات والوساخات ونحو ذلك مما يؤذى المارة، أو القعود على قارعة الطريق والتعرض للمارين والمارات بما يؤذيهم فى أنفسهم أو فى أعراضهم فكل من فعل شيئا من هذا وجبت عليه اللعنة كما جاء فى عدة أحاديث .

وسلم قال «إنَّ الرَّجلَ ليُحرَمُ الرِّزْقَ بالذَّنْبِ يُصيبُهُ وَلاَ يَرُدُّ القَضاءَ إلاَّ الدُّعاءُ وَلاَ يَزِيدُ فِى العُمُرِ إلاَّ البِرُّ» رواهُ أحمدُ والنّسائى وابنُ ماجه وابنُ حِبّانَ فى صَحِيحه والحاكِمُ وصحّحه(١)

الحديث الثالث عشر

عن أبى هُرَيرَةٍ رضى الله عنه قال قالَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسلم «مَنْ زَنَى أوْ شَرِبَ الخمرَ نَزَعَ اللهُ منهُ الإيمانَ كما يَخلعُ الإنْسانُ القَميصَ مِن رَأْسِهِ» رواهُ الحاكِمُ

---

(١) إنما كان الرجل يحرم الرزق بالذنب لأن الرزق من فضل الله والذنب من غضبه وفضل الله وغضبه لا يجتمعان فاذا عصى الشخص حرم الرزق بشؤم معصيته أما رد القضاء بالدعاء فالمراد به والله أعلم أن الدعاء يخفف القضاء النازل ويهونه حتى يصير كأنه لم ينزل وأما زيادة العمر بالبر فكناية عن أن فاعل البر مع أهله وذوى رحمه يترك ذكرى طيبة بين الناس فيطول عمره ببقاء ذكراه الطيبة

بإسنادٍ صَحيحٍ (١) .

---

(١) وفى حديث آخر رواه الطبرانى من زنى خرج منه الايمان فان تاب تاب الله عليه وروى البيهق وغيره حديث : الزنا يورث الفقر والأحاديث فى تقبيح الزنا وبيان شناعته كثيرة سيأتى بعضها وكذلك الخمر وردت فيها أحاديث كثيرة منها حديث لا يزال العبد فى فسحة من الله ـ وفى رواية ـ لا يزال العبد فى فسحة من دينه مالم يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عنه ستره وكان الشيطان وليه وسمعه وبصره ورجله يسوقه إلى كل شر ويصرفه عن كل خير رواه الطبرانى ومحمد بن أيوب ابن الصموت المصرى فى فوائده من حديث قتادة بن عياش الرهاوى، ثم إن شرب جرعة من الخمر يساوى فى الاثم والحكم شرب برميل منها للحديد الصحيح ما أسكر الفرق منه ـ وهو بفتحتين مكيال يسع ستة عشر رطلا ـ فملء الكف منه حرام وفى حديث آخر صحيح ما أسكر كثيره فقليله حرام ولا خلاف فى هذا وما يقال عن الخمر من لذة وسرور ناشىء عن فقدان العقل والدين بها كما قال أبو الفضل الجوهرى :

زعم المدامة شاربوها أنها تنفى الغموم وتطرح الهما
صدقوا اسرت بعقولهم فتوهموا أن السرور لهم بها تما
سلبتهم أديانهم وعقولهم أرأيت فاقد ذين مغتما

أما الحشيشة فالقدر الكثير المفتر للعقل منها حرام بالإجماع لحديث أم سلمة نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر رواه أبو داود من

الحديث الرابع عشر

عن أَبِي الدَّرْدَاءِ رضى الله عنه قال سَمِعتُ رسُولَ اللهِ صلى اللهُ عَلَيهِ وآلِهِ وسلم يقولُ « كُلُّ ذَنبٍ عَسَى اللهُ أَنْ يَغفِرَهُ إلاَّ الرَّجُلَ يَمُوتُ مُشْرِكاً أَوْ يَقْتُلُ مُؤمِنًا مُتَعَمِّدًا » رواه أَبُو دَاوُدَ وابنُ حِبانَ فِي صَحِيحِهِ والحاكِمُ ، ورواه النَّسائى بإسنادٍ صَحِيحٍ أَيْضًا مِن حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ باللفظِ المذكُورِ غَيرَ

طريق شهر بن حوشب عن أم سلمة وحسنه الحافظ ابن حجر وذكر العلقمى فى شرح الجامع الصغير أن رجلا من العجم دخل القاهرة وطلب الدليل على تحريم الحشيشة وعقد لذلك مجلسا حضره علماء العصر فاستدل الحافظ العراقى بالحديث المذكور فأعجب الحاضرين ، والقدر القليل منها الذى لا يفتر العقل ليس بحرام لكنه لا ينضبط ، فيحرم تناوله أيضا وهكذا الحكم فى سائر المخدرات كالأفيون والكفتة والقات — وهما معروفان فى بلاد اليمن — والسيكران بضم الكاف — وعسل البلادر — يشرب للحفظ — وجوزة الطيب والمعاجين المعروفة بالنسخ أو الصطل وغير ذلك مما هو فى معناها فكل ذلك يحرم منه الكثير والقليل أيضا لعدم امكان تحديده

أنهُ قَالَ كافِرًا بَدَلَ مُشرِكاً (١)

(١) معنى الروايتين واحد لأن الكافر والمشرك مخلدان فى النار أبدا وقول الله تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) يعنى يغفر الذنوب غير الكفر إذا شاء أما الكفر فلايغفره أبداً بدليل قوله تعالى (ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى الاخرة من الخاسرين) وقوله ﷺ والذى نفس محمد بيده لايسمع بى أحد من هذه الأمة يهودى ولا نصرانى ثم يموت ولم يؤمن بالذى أرسلت به إلا كان من أصحاب النار وهو حديث صحيح ولا يتصور وجود شخص فى هذا العصر لم تبلغه الدعوة المحمدية لأن القرآن العظيم غزا سائر الأقطار على اختلاف أديان أصحابها ومللهم وترجم إلى عدة لغات ويتلى كل صباح ومساء فى راديو ألمانيا وانكلترا وفرنسا واليابان وغيرها ، بل استمد المشرعون الفرنسيون فى قوانينهم من القرآن وكتب الفقه الإسلامى كما هو معلوم ، ومكاتب بلاد أوربا تزخر بالكتب الإسلامية فى جميع العلوم والفنون وطبعت هناك كتب التفسير والقراآت والحديث والتاريخ والنحو وما إلى ذلك بعناية كبيرة لكن مع هذا كله يجب على المسلمين جميعاً خصوصاً منهم الملوك والأمراء والعلماء والأغنياء أن يقوموا بالدعوة إلى الإسلام بالوسائل الممكنة من تأليف جمعيات وإيفاد بعثات وغير ذلك فمن العار الذى لا يمحى أن يغزونا المبشرون فى عقر ديارنا بالدعوة إلى دينهم ونحن نائمون بل ميتون هذا والله عقوق كبير لديننا ولنبينا وعصيان

الحديث الخامس عشر

عَن أَبِى هُرَيرَةٍ رضى الله عنه قال قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيهِ وَآلِه وسَلَّم « إذَا أَدَّيْتَ زَكاةَ مَالِكَ فَقَد قَضَيْتَ مَاعَلَيكَ وَمَن جَمَعَ مَالاً حَراماً ثُم تَصَدَّقَ بِهِ لَم يَكُنْ لَهُ فِيهِ أجرٌ وكانَ إِصْرُهُ عَلَيهِ »[١] رواه ابنُ خُزَيْمَةَ وابنُ حِبَّانَ فِى

كبير لربنا يوجب عقابه ، فاللهم محيي العظام وجامع الناس ليوم القيام أحى المسلمين واجمع شتات شملهم وبصرهم بما يجب عليهم القيام به نحو الدين الذى رضيته لهم وأتممت به عليهم نعمتك

(١) هذا الحديث يرد على أولئك الذين يضعون أموالهم فى البنك أو صندوق التوفير بفوائد ويظنون أن التصدق بتلك الفوائد يخلصهم من إثم الربا وهو خطأ شنيع سببه عدم معرفة الأحكام الدينية على وجهها الصحيح وفى مثل هذا قال الشاعر :

بنى مسجداً لله من غير حله   فكان بحمد الله غير موفق
كمطعمة الأيتام من كسب فرجها   لك الويل لا تزنى ولا تتصدقى

فمن تصدق بمال حرام لم يقبل الله منه صدقته بل هو آثم باكتساب الحرام قال عليه الصلاة والسلام ان الله طيب لا يقبل إلا طيبا وكذلك من حج بمال حرام لم يقبل الله حجه وإذا قال فى طوافه

صَحِيحَيْهِمَا والحاكم فى المُستَدْرَكِ وله شَاهِدٌ مِن حديثِ أَبِى الطُّفَيلِ ومِن مُرْسَلِ القَاسِمِ بنِ مُخَيْمِرَةَ .

الحديث السادس عشر

عن عبدِ اللهِ بنِ مسعُودٍ رضِيَ اللهُ عنه قال قالَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عليهِ وآلهِ وَسلَّمَ « مَنْ غشَّنَا فليسَ منَّا وَالمَكْرُ وَالخِدَاعُ فِي النَّارِ » رَواهُ الطبرَانى وَصَحَّحهُ ابنُ حِبانَ وهَذَا الحديثُ . أعنى مَنْ غَشَّنَا فَلَيسَ منَّا : مُتَوَاتِرٌ (١) .

لبيك اللهم لبيك ناداه مناد لا لبيك ولاسعديك وحجك مردود عليك

(١) رواه عن النبى ﷺ جماعة من الصحابة يزيدون على عشرة وهو مخرج فى صحيح مسلم وغيره وفى بعض طرق الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام - يعنى حب القمح - فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال أصابته السماء - يعنى المطر - يارسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا ومر أبو هريرة بناحية الحرة فاذا انسان يحمل لبنا يبيعه فنظر اليه أبو هريرة فاذا هو قد خلطه بالماء فقال له أبو هريرة كيف بك إذا قيل لك يوم القيامة خلص الماء من اللبن رواه البيهقى وفى حديث عن النبى عليه الصلاة والسلام قال لاتشوبوا اللبن للبيع وذكر حديث المصراة - والتصرية حبس اللبن فى

. . . .

ضرع الشاة أو البقرة حتى يجتمع فيظن المشترى أنها كثيرة اللبن ـ ثم قال
ألا وان رجلا ممن كان قبلكم جلب خمرا إلى قرية فشابها بالماء فأضعف
أضعافا ـ يعنى ربح كثيرا ـ فاشترى قرداً فركب البحر حتى إذا لجج فيه
ألهم الله القرد صرة الدنانير فأخذها فصعد الدقل ففتح الصرة وصاحبها
ينظر اليه فأخذ ديناراً فرمى به فى البحر وديناراً فى السفينة حتى قسمها
نصفين رواه البيهقى وفى حديث آخر عن النبى عليه الصلاة والسلام من
من باع عيباً ـ أى سلعة فيها عيب ـ لم يبينه لم يزل فى مقت الله ولم تزل
الملائكة تلعنه ، وقوله عليه الصلاة والسلام والمكر والخداع فى النار
يعنى أن صاحبهما فى النار وفى حديث آخر المكر والخديعة والخيانة فى
النار رواه أبو دواد فى مراسيله عن الحسن مرسلا وهذه الاوصاف ليست
بصفات للمؤمن ولا تليق به بل هى صفات المنافق وهى به أليق فلا جرم
ان كان صاحبها فى النار كما فى الحديث المذكور وقد ورد عنه عليه الصلاة
والسلام قال المؤمنون بعضهم لبعض نصحة وادون ـ أى متحابون ـ وان
بعدت منازلهم وأبدانهم والفجرة بعضهم لبعض غششة متخاونون وإن
اقتربت منازلهم وأبدانهم رواه أبو الشيخ ابن حيان فى كتاب التوبيخ

الحديث السابع عشر

عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عنه قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم «أَرْبَعَةٌ يُبْغِضُهُم اللهُ تَعالَى البَيَّاعُ الحَلَّافُ والفَقِيرُ المُخْتالُ وَالشَّيْخُ الزَّانِي والإِمامُ الجَائِرُ» رواهُ النسائِي وابنُ حِبانَ فِي صَحيحِهِ والبَيهَقِي (١).

---

(١) أما الحلف فى البيع فمذموم ولو كان الحالف صادقا بل ورد فى الحديث الصحيح الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة وجاء فى حديث آخر ثلاثة لا ينظر الله اليهم غدا - أى لا يرضى عنهم - شيخ زان ورجل اتخذ الايمان بضاعته يحلف فى كل حق و باطل وفقير مختال مزهو ، وأما الاختيال وهو الزهو والتكبر فقبيح لا يجمل بالمومن لأن الكبر من خصوصيات المولى عز وجل قال تعالى فى حديث قدسى الكبرياء ردائى والعظمة إزارى فمن نازعنى واحدا منهما ألقيته فى النار وخص الحديث الفقير بالذكر لان وقوع الكبر منه أقبح وأشنع وكذلك وقوع الزنا من الشيخ - وهو من كبر فى السن - أقبح وان كان الزنا فى جد ذاته قبيحا منكرا وهكذا سائر الكبائر تتفاوت فى القبح وإن كانت كلها مستوجبة لغضب الله كما أن الطاعات تتفاوت فى الحسن وقد جاء فى حديث رواه السمرقندى باسناد لا بأس به عن أبى هريرة إن الله تعالى يبغض ثلاثة نفر و بغضه لثلاثة منهم أشد أولها يبغض الفساق و بغضه للشيخ الفاسق أشد والثانى يبغض البخلاء و بغضه

الحديث الثامن عشر

عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا ظهر الزنا والربا فى قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله »(١) رواه الطبرانى والحاكم وصححه .

للغنى البخيل أشد . والثالث يبغض المتكبرين وبغضه للفقير المتكبر أشد ويحب ثلاثة نفر وحبه لثلاثة منهم أشد أولها يحب المتقين وحبه للشاب التقى أشد . والثانى يحب الأسخياء وحبه للفقير السخى أشد والثالث يحب المتواضعين وحبه للمتواضع الغنى أشد ، وأما الامام الجائر وهو الحاكم الظالم فمصيبته أشد وعقوبته أفظع لتضييعه حقوق الرعية التى ولاه الله أمرها . ثبت الحديث عن أبى أمامة صنفان من أمتى لن تنالهما شفاعتى إمام ظلوم غشوم وكل غال مارق رواه الطبرانى .وجاء فى حديث آخر لا تظلموا فتدعوا فلا يستجاب لكم وتستسقوا فلا تسقوا وتستنصروا فلا تنصروا رواه الطبرانى أيضا

(١) اما الربا فهو محاربة لله ورسوله قال تعالى(ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربا إن كنتم مؤمنين فان لم تفعلو فأذنوا بحرب من الله ورسوله ومن حارب الله ورسوله حل عليه العذاب وهلك وأما الزنا فانه ينزع الايمان من فاعله كما تقدم فى الحديث الثالث عشر وإذا ذهب الإيمان والعياذ بالله نزل عذاب الله ونقمته

الحديث التاسع عشر

عن أبى هُرَيرَةِ رضى الله عنه قال قالَ رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَليه وَآلِهِ وسلم « صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُما قَوْمٌ مَعَهُم سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِساءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاتٌ مَائِلاتٌ رُؤُسُهنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المائلةِ لاَ يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ وَلاَ يجِدْنَ رِيحَهاَ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِن مَسِيرةِ كَذَا وَكَذَا » رواه مُسْلِمٌ في صَحِيحِه(١) .

---

(١) هذا الحديث من اعلام النبوة وهو قطرة من بحر من المغيبات التى اخبر بها النبى صلى الله عليه وسلم فوقعت كما اخبر والاحاديث فى ذلك متواترة كما قال القاضى عياض وغيره وتتبعها يستدعى إنشاء تأليف فى مجلد وقد جمعها غير واحد لكن من غير استيفاء فى هذا الحديث إشارة واضحة إلى الشرط الذين يلاحقون الباعة فى الطرق والاسواق ويضايقونهم ضربا بسياط تشبه اذناب البقر اما آخر الحديث فيشير بجلاء إلى ماوصلت اليه المرأة اليوم من تبرج فاضح واستهتار شائن تخرج كاشفة ذراعيها وساقيها

الحديث العشرون

عن عَمَّارِ بنْ يَاسِرٍ رضى الله عنهما عنْ رسُولِ اللهِ صلى اللهُ عَلَيهِ وآلِهِ وَسلم قالَ « ثلاثَةٌ لاَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةِ أبداً الدَّيُّوثُ والرَّجُلَةُ مِنَ النِّسَاءِ وَمُدْمِنُ الخَمْرِ » قالُوا يا رَسُولَ اللهِ أمَّا مُدْمِنُ

وجزءاً من صدرها عليها ثياب مهلهلة لاتستر ماتحتها فهى كاسية عارية تمشى متمايلة لتلفت انظار الناس اليها وتميل قلوبهم نحوها تلبس على رأسها برانيط مختلفة الاشكال تشبه فى احديداها سنام الجمل وجاء عنها فى حديث آخر صحيح ولفظه يكون فى آخر أمتى رجال يركبون على المياثر حتى يأتوا أبواب المساجد وفى رواية يركبون على سرج كأشباه الرحال ينزلون على أبواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على رؤسهن كأسنمة البخت العجاف العنوهن فانهن ملعونات لو كان وراءكم امة من الأمم خدمتهن نساؤكم كما خدمكم نساء الأمم قبلكم . وفى هذا الحديث إشارة أخرى إلى السيارات التى تقل أصحابها إلى المسجد كما هو مشاهد فهى المراد بالمياثر أو السرج التى تشبه الرحال ولايخفى أن نساء أصحاب هذه السيارات كاسيات عاريات على رؤسهن برانيط تشبه أسنمة البخت العجاف فصلى الله عليك يارسول الله ماأكثر آياتك وابلغ معجزاتك

الخمرِ فقَدْ عرَفْناهُ فما الدَّيُّوثُ قالَ « الذي لا يُبالي مَنْ دَخلَ على أهلِهِ » قُلْنا فما الرَّجُلَةُ مِنَ النساءِ قالَ « التي تَشبَّهُ بالرِّجالِ » (١) رواه الطـــبَرانيّ قال الحافِظُ المُنذِري وَرُواتُهُ لا أعلَم فيهم مجْرُوحاً وشَواهِدُهُ كَثيرةٌ اه وَهُوَ حَديثٌ حَسَنٌ

الحديث الحادى والعشرون

عن أنسٍ رضى الله عنه عن النبيِّ صلى عليهِ وآلهِ وسلَّم قالَ « سَبْعَةٌ لا ينظرُ اللهُ إليهِمْ يوْمَ القِيامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلا يجْمَعُهُمْ مَعَ العالَمينَ وَيُدْخِلُهُمْ النّارَ في أولِ الدَّاخلينَ إلاَّ أنْ يَتُوبُوا وَمَنْ تابَ تابَ اللهُ عليهِ النّاكحُ يَدَهُ وَالفاعِلُ والمفْعُولُ بهِ وَمُدْمِنُ الخمرِ وَالضَّارِبُ وَالِدَيْهِ حَتَّى يَسْتَغيثا وَالمُؤْذِي *

(١) وثبت فى حديث آخر أن امرأة مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم متقلدة قوسا فقال لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء

أجيرانه حتى يلعنوه والناكح حليلة جاره» رواه الحسن بن عرفة في جزئه المشهور وليس في إسناده متروك وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو يرتقي به إلى درجة الحسن كما بينته في رسالة الاستقصاء لأدلة تحريم الاستمناء(١)

---

(١) أما نكاح اليد وهو العادة السرية فقد بينت مضاره ودلائل تحريمه ووجوب تعزير فاعله في الكتاب المشار اليه فليراجع . وأما الفاعل والمفعول فالمراد بهما عمل قوم لوط وهو فاحشة منكرة أشد قبحا من الزنا وقد حكى الله في القرآن مافعل باهله من تدمير بلدتهم وقلب أسفلها على أعلاها وامطارهم بحجارة من سجيل عياذا بالله تعالى لأنهم بفعلتهم الخبيثة تلك خرجوا عن سنن الطبيعة التي خلقها الله وشذوا عن بني الانسان بل انحطوا عن درجة الحيوان الاعجم وأما مدمن الخمر وهو المداوم على شربه فتقدم في الحديث السابق أنه لايدخل الجنة وثبت في حديث آخر : من لقي الله مدمن خمر لقيه كعابد وثن ومما يجب التنبيه له أنه لايجوز شرب الخمر للتداوي ولا للهضم ولا لعذر من الاعذار التي ينتحلها شاربو البيرة والويسكي والبوظة فذلك لايجديهم وهم ملعونون إلا أن يتوبوا ففي الحديث ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وسأل جماعة من أهل اليمن النبي ﷺ أن يرخص لهم في شراب المزر

الحــــديث الثانى والعشرون

عن ابنِ عبّاسٍ رضى الله عنهما عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ

وذكروا أن أرضهم وخمة باردة ولا يصلحهم فيها إلا هـذا الشراب فسألهم أمسكر هو قالوا نعم فلم يرخص لهم فيه وأما الضارب والديه فالمراد به العاق لهما وخص الضرب بالذكر تصويراً لشناعته وثبت فى الحديث ثلاثة لاينظر الله اليهم يوم القيامة العاق لوالديه ومدمن الخمر والمنـان عطاءه وثبت أيضا أن العاق لايدخل الجنة وسيأتى فى حديث الصحيحين أن العقوق من أكبر الكبائر وجاء فى حديث آخر كل الذنوب يؤخر الله منها ماشاء إلى يوم القيامـة إلا عقوق الوالدين فان الله يعجله لصاحبه فى الحياة قبل الممات وأما المؤذى جيرانه فهو من أقبح الناس لأنه ماراعى حق الأخوة العامة ولا راعى حق الجوار وحرمته فاستحق أن يكون ملعونا وذكر للنبى ﷺ امرأة كثيرة الصلاة والصوم والصدقة غير أنها تؤذى جيرانها بلسانهـا فقال هى فى النـار وذكر له اخرى قليلة الصلاة والصوم والصدقة غيرانها لا تؤذى جيرانها فقال هى فى الجنة والأحاديث فى تاكيد حق الجار كثيرة وأما الناكح حليلة جاره فمعناه الزانى بهـا وهو بالغ فى التحريم والايذاء صح فى الحديث أن النبى ﷺ قال لأصحابه ماتقولون فى الزنا قالوا حرام حرمه الله ورسوله فهو حرام إلى يوم القيـامة فقال لأن يزنى الرجل بعشرة نسوة أيسر عليه من أن يزنى بامرأة جاره قال ماتقولون فى السرقة قالوا حرمها الله ورسوله فهى حرام قال لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسر عليه من أن يسرق من جاره

وآلهِ وسلّم قالَ « لعنَ اللهُ من ذبحَ لغيرِ اللهِ ولعنَ اللهُ من غيَّرَ تخُومَ الأرضِ ولعنَ اللهُ من كمهَ أعمى عن السّبيلِ ولعنَ اللهُ من سبَّ والديْهِ ولعنَ الله من تولّى غيرَ مواليهِ ولعنَ اللهُ من عمِلَ عملَ قومِ لُوطٍ » قالها ثلاثاً في عملِ قومِ لُوطٍ (١) رواه ابْن حِبّانَ في صحيحهِ .

---

(١) من الذبح لغير الله ذبح الخروف مثلا على مدد الولى الفلانى أو ذبحه عند ضريح من الأضرحة كما هو مشاهد فى الموالد التى هى مواسم المنكرات وسوق رائجة لتعاطى الحشيش وسائر المخدرات والمسكرات ، وتغيير تخوم الأرض هو تغيير حدودها كما يحصل فى كثير من بلاد الفلاحين بغير أحدهم حدود الأرض ليدخل أرض غيره فى أرضه وبعضهم يحتجز من الطريق العام قطعة يضمها إلى بيته أو غيطه وكل ذلك حرام وعاقبته عند الله شديدة فان الشبر من الأرض إذا أخذ بغير حق يطوقه صاحبه من سبع أرضين يوم القيامة كما صح فى الحديث وفى رواية أخرى يخسف به إلى سبع أرضين ، وكمه الأعمى تضليله عن الطريق وسب الوالدين نوع من العقوق وقد تقدم الكلام عليه ويحتمل نوعا آخر وهو أن يسب الشخص أبا شخص آخر فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه ردا عليه بالمثل فهذا سب للوالدين أيضا كما جاء فى حديث

الحديث الثالث والعشرون

عن أنس رضى الله عنه قال قالَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسلم « إذَا اسْتَحلَّتْ أُمَّتِي خَمساً فَعلَيهم الدَّمارُ إِذَا ظَهرَ التّلاعُنُ وَشَرِبُوا الْخُمُورَ وَلَبِسُوا الحرِيرَ وَاتّخذُوا القِيانَ

آخر لتسبيه فى سبهما بالاعتداء على غيره وتولى غير المولى هو أن ينكر المملوك ولاء مواليه ويدعيه لغيرهم وهو كبيرة كانتساب الشخص إلى غير أبيه ثبت فى الحديث الصحيح . ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا ، وعمل قوم لوط تقدم الكلام عليه وفاتنا أن ننبه على حكمه فى الشرع وهو وجوب قتل فاعله محصنا كان أو غير محصن ثبت فى الحديث من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وصح عن عثمان رضى الله عنه أنه أشرف على الناس يوم الدار — وهم مجتمعون حول بيته — فقال أما علمتم أنه لا يحل دم امرىء مسلم إلا بأربعة رجل كفر بعد اسلامه أو زنى بعد إحصانه أو قتل نفساً بغير نفس أو عمل عمل قوم لوط ، وثبت عن أبى بكر وعلى وعبد الله بن الزبير رضى الله عنهم أنهم حرقوا اللوطى بالنار وكذلك فعل هشام بن عبد الملك فى عهده

وَاكْتَفَى الرِّجَالُ بِالرِّجَالِ وَالنِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ (١) .

(١) هذا الحديث من أعلام النبوة وكل ما أخبر به حاصل أما التلاعن فهو منتشر بين الأفراد والجماعات والأحزاب الدينية والسياسية بشكل لم يعهد له مثيل من قبل وأما الخمور فقد شربت بكثرة فادحة حتى لا تكاد بقعة تخلو منها ويرخص ببيعها وتعاطيها كما يرخص بتعاطى الزنا جهاراً نهاراً وأما الحرير فقد شاع استعماله بين الناس خصوصا العلماء وينتحلون أعذارا واهية مع أنه صح فى الحديث إنما يلبس الحرير من لا خلاق له وصح فى حديث آخر من كان يؤمن بالله واليوم والآخر فلا يلبس حريراً ولا ذهباً وصح أيضا أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فجعله فى يمينه وذهبا فجعله فى شماله ثم قال إن هذين حرام على ذكور أمتى وذكر العلماء أن من الأعذار المبيحة لترك إجابة الدعوة أن يكون فى الوليمة حرير أو ذهب مفروش أو نحو ذلك من المنكرات وأما القيان وهى المغنيات فما أكثرهن وما أكثر من يستمع اليهن ويقدرهن حتى صرن ذوات مال وجاه وأما اكتفاء الرجال بالرجال فهو اللواط وهو شائع ذائع واكتفاء النساء بالنساء هو السحاق وجاء فى حديث آخر ثلاثة لا تقبل لهم شهادة أن لا إله إلا الله الراكب والمركوب والراكبة والمركوبة والإمام الجائر ، وقول الله تعالى واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم إلى قوله سبيلا وارد فى

الحديث الرابع والعشرون

عن ابن عُمَرَ رضى اللهُ عنهما قال أقْبَلَ علينا رسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وسلم فقالَ « يا مَعْشَرَ المُهاجرينَ خَمْسُ خِصَالٍ إذَا ابْتُليتُم بِهِنَّ وَأَعُوذُ بِاللهِ أن تُدْرِكُوهُنَّ لَم تَظْهَرِ الفَاحِشَةُ فى قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعلِنُوا بِهَا إلاَّ فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالأَوْجاعُ التِى لَم تَكُنْ مَضَتْ فى أسلافِهِمُ الذِينَ مَضَوْا وَلَمْ يَنقُصُوا المِكْيالَ وَالمِيزَانَ إلاَّ أُخِذُوا بالسِّنِينَ وَشِدَّةِ المُؤْنَةِ وَجَوْرِ السُّلْطانِ عَلَيهِمْ وَلَم يَمْنَعُوا زَكَاةَ أمْوَالِهِم إلاَّ مُنِعُوا القَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ وَلَوْلاَ البَهائِمُ لَم يُمطَرُوا وَلَم يَنقُضُوا عَهْدَ اللهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إلاَّ سَلَّطَ اللهُ عَلَيهِم عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِم فَأَخَذُوا بَعْضَ ما فى أيْدِيهِمْ وَما لَم تَحْكُمْ أئِمَّتُهُمْ بِكِتابِ اللهِ يَتَخَيَّرُوا فِيما أنزَلَ اللهُ إلاَّ جَعَلَ اللهُ بأْسَهُمْ بَيْنَهُم[1] رواه ابنُ مَاجَهْ وغيرُهُ

الصحاقات على ما قال أبو مسلم بن بحر الأصفهانى وخالفه الجمهور

(١) هذا أيضاً من أعلام النبوة وكل ما فيه حاصل أما الفاحشة

وقال الحافظ البوصيرى هذا الحديث صالح للعمل به

فهى اللواط وقيل الزنا ولا مانع أن يكونا مرادين وكلاهما منتشر ظاهر لايخفى على أحد ولذا فشت الأمراض السرية التى لم تكن معروفة فى أسلافنا وفشا كثير من الأوبئة أيضا ونقص المكيال والميزان حاصل كما أن شدة المؤونة وجور الحكام واقعان والزكاة ممنوعة فلا يكاد يخرجها واحد فى الألف ولذا نرى البلاد الاسلامية موعودة بين حين وآخر بقلة الأمطار أو قلة المحصول بسبب الآفات السماوية ولولا البهائم التى يرحمنا الله لأجلها لعمنا البلاء وفى حديث آخر لولا عباد لله ركع وصبية رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا ثم رص رصا ونقض عهد الله وعهد رسوله كناية عن التفريط فى التكاليف الشرعية التى من جملتها أخذ الاهبة واعداد العدة للدفاع عن حوزة الدين ودفع عادية الملحدين وقد حصل بتفريطنا أن سلط علينا أعداؤنا فاحتلوا بلادنا وفعلوا بنا وبديننا ماهو مشاهد أما كتاب الله فقد ترك واستبدل بأحكامه قوانين وضعية فألغيت الحدود وغيرها من أحكام الشريعة وما تبقى فى المحاكم الشرعية من أحكام النكاح والطلاق والمواريث تخير منه مايليق بالعصر الحاضر فى زعم أولى الأمر الذين مافتئوا يشكلون لجانا بين حين وآخر لمنع تعدد الزوجات أو لتقييد الطلاق بأن يكون أمام القاضى أو وضع قانون بتطليق المسيحية من زوجها إذا أسلم كان الاسلام عيب طرأ على الزوج أو لإدخال تعديل فى

الحديث الخامس والعشرون

عن أبي مَالِكٍ الأشْعَرِى رضى الله عنه قالَ قالَ رسُولُ صلى اللهُ علَيهِ وآلِهِ وسَلم « أرْبَعٌ فِى أُمّتِى مِن أمْرِ الجَاهِليّةِ لاَ يترُكُونَهُنَّ الفخرُ فِى الأحْسَابِ وَالطَّعنُ فِى الأنْسَابِ، والاِسْتِسْقاءُ بِالنُّجُومِ والنِّيَاحةُ وَالنَّائِحَةُ إِذَا لَم تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَومَ القِيَامَةِ وَعَلَيهَا سِرْبَالٌ مِن قَطِرانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ» رَواهُ مُسْلِمٌ فِي صَحيحه(١)

المواريث التى تولى الله بيانها فى كتابه وهكذا فلا جرم ان جعل الله بأس الأمة بينهم لتفريطهم فى كتاب الله الذى وحد صفوفهم وجمع كلمتهم وأتاهم من القوانين بما فيه سعادة الدين والدنيا

(١) الحسب مايعد من المآثر والمناقب وكان من عادة العرب إذا تفاخروا أن يعد كل واحد مناقبه وافعاله الحسنة فسمى ذلك حسبا وفى الحديث تنكح المرأة لحسبها أى لمآثرها وافعالها الحميدة والطعن فى الأنساب معروف وحاصل ، والاستقاء بالنجوم اعتقاد أن المطر نزل بنجم كذا وهو كفر إن اعتقد تأثير النجم صح فى الحديث أن النبى ﷺ صلى الصبح بالصحابة فى غزوة الحديبية أثر مطر كان من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا

قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب . وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بى مؤمن بالكوكب . والنياحة من الكبائر العظيمة وهى منتشرة فى قبائل البربر وفى مصر انتشاراً كبيراً وكذلك حلق الشعر عند المصيبة أو صبغ الوجه بالنيلة أو ضرب الوجه ولطم الخد أو شق الثياب أو التفوه بالفاظ تتضمن الاعتراض على الله فيما قدره وقضاه كما يصدر من العدادة وغيرها إلى غير ذلك من المنكرات والموبقات التى تنافى الايمان فلذلك جعل الله عقاب الواحدة من هؤلاء أن يسلط عليها الجرب حتى يصير جلدها بمثابة درع من الجرب ثم يسربلها بسربال من قطران — وهو النحاس المذاب — ليزيد فى ألمها واشتعال النار فيها ثم يؤتى بالنائحات جميعا ويجعلن فى جهنم صفين صفا عن اليمين وصفاً عن الشمال فينبحن على أهل النار كما تنبح الكلاب كذا جاء فى الحديث وجاء فى حديث آخر : لا تصلى الملائكة على نائحة ولا مرنة ومن المحرمات العظيمة أيضاً لبس السواد حزنا على الميت وحداداً عليه وهذا — مع الأسف الشديد — شائع بمصر مع أنه من عادات الكفار وأعمال الجاهلية، ودين الاسلام لا يقر هذا ولا يعترف به ولا يجيز الحداد على ميت كائنا من كان إلا الزوجة تحد على زوجها أربعة أشهر وعشراً وحدادها ألا تمس طيبا ولا تتزين أما لبس السواد فلا

الحديث السادس والعشرون

عن أبي هُرَيرَةٍ رضى الله عنه قال قالَ رُسولُ اللهِ صَلىاللهُ عليهِ وآلِه وَسَلم « مَن تَردَّى من جَبلٍ فقَتلَ نفْسَهُ فهُوَ فِي نارِ جَهنَّمَ يَترَدَّى فِيها خَالداً مُخلَّدا فِيها أبداً وَمَن تحَسَّى سُماً فقَتلَ نَفْسَهُ فَسمُّهُ فى يَدِه يَتَحسَّاه فِي نارِ جَهنَّمَ خَالِدًا مُخلَّداً فِيها أَبَداً ومَن قَتلَ نَفسَهُ بحَدِيدَةٍ فَحدَيدَتهُ فى يَدِهِ يتَوجَّأُ بِهَا فى نَارِ جَهنَّمَ خَالِداً مُخَلداً فِيها أَبداً » رواه البُخارِى ومُسْلِم(١)

الحـــديث السابع والعشرون

عن ابنِ عَباسٍ رضى الله عنهما قال لَعَنَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وآله وسلم المخَنَّثِين مِن الرِّجَالِ وَالمتَرَجلاَتِ مِن النِّسَاء رواه البخارى فى صَحِيحه(٢)

---

(١) تكلمت على هذا الحديث فى رسالتى قمع الأشرار عن جريمة الانتحار وهى مطبوعة مع الأربعين الغمارية .

(٢) المخنث من الرجال هو الذى يتشبه بالمرأة فى الكلام والمشية وغيرهما

الحديث الثامن والعشرون

عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما عن النبيّ صلى الله عليه وآلِهِ وسلّم قال «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَومِ الآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الحَمَّامَ إلاَّ بِمئْزَرٍ وَمَن كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَاليَوْمَ الآخِرِ فَلاَ يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الحَمَّامَ» رواه النسائي وَالتِّرمذي وحسّنه والحاكِمُ وصَحّحه(١)

كما يفعل كثير من الشبان اليوم يزججون حواجبهم ويبالغون فى نتف شعر وجوههم حتى يصيرون أنعم وجها من المرأة ويتكسرون فى غنائهم بكلام كله أنوثة وخلاعة فهؤلاء ملعونون وكذلك المتشبهات من النساء بالرجال فانهن ملعونات حيث خرجن عن النظام الذى خلقهن الله عليه وزاحمن الرجال فى مزاولة الأعمال الخاصة بهم كما هو مشاهد لايحتاج إلى بيان

(١) هذا الحديث يفيد حرمة دخول المرأة الحمام وروى الحاكم باسناد صحيح الحمام حرام على نساء أمتى ، لكن تستثنى منه المريضة والنفساء فيجوز لها دخول الحمام لحديث آخر جاء فيه : ستفتح عليكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر - جمع إزار - وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء رواه أبو داود وابن ماجه وروى ابن حبان فى صحيحه أن عمر بن عبد العزيز منع النساء فى خلافته من دخول الحمام لما بلغه الحديث بذلك ودخل نساء من الشام على عائشة رضى الله عنها فقالت أنتن اللاتى تدخلن نساؤكن الحمامات سمعت

الحديث التاسع والعشرون

عن ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قال سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عَليه وآلِهِ وَسلمِ يقولُ « مَنْ حالَتْ شَفاعتُهُ دُونَ حدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ فَقَدْ ضَادَّ اللهِ عزَّ وَجلَّ وَمَنْ خَاصَمَ فِى بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلم لَمْ

رسول الله ﷺ يقول ما من امرأة تضع ثيابها فى غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربها رواه الترمذى وحسنه . وحصل مثل ذلك من أم سلمة رضى الله عنها مع نساء من أهل حمص دخلن عليها أيضا وروت الحديث بلفظ أيما امرأة نزعت ثيابها فى غير بيتها خرق الله عنها ستره . أما الرجال فيجوز دخولهم الحمام بشرط لبس الأزار الساتر للعورة كما أفاده الحديث وفى حديث آخر . من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يدار عليها الخمر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بأزار ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام وورد من طريق آخر بزيادة من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يشرب الخمر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس بينه وبينها محرم أما دخوله بغير إزار فحرام لما تقدم ولحديث من دخل الحمام بغير مئزر لعنه الملكان رواه الشيزارى وفى حديث رواه ابن عساكر إذا كان آخر الزمان حرم فيه دخول الحمام على ذكور أمتى بمآزرها قالوا . يارسول الله لم ذلك قال لأنهم يدخلون على قوم عراة ألا وقد لعن الله الناظر والمنظور اليه، وقال ابن جريج بلغنى أن النبى ﷺ خرج فاذا هو بأجير له يغتسل عاريا فقال لا أراك تستحى من ربك خذ اجارتك لا حاجة لنا بك ، وقال الشافعى إذا رؤى الرجل فى الحمام مكشوف

يَزَلْ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَى يَنزِعَ وَمَن قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيسَ فِيهِ أَسكَنَهُ اللهُ رَدْغَةَ الخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِما قَالَ وَلَيْسَ بِخَارِجٍ » رواه أبو دَاودَ والطبرَانى والحاكِمُ وَصححه(١)

العورة فلا تقبل شهادته . وحكى أن أحمد بن حنبل قال كنت يوما مع جماعة تجردوا ودخلوا الماء فاستعملت الحديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ولم أتجرد فرأيت تلك الليلة قائلا لى يا أحمد ابشر فان الله قد غفر لك باستعمالك السنة وجعلك إماما قلت من أنت قال جبريل ، ذكره القاضى عياض فى الشفا .

(١) أمر الله باقامة الحد على من فعل مايوجبه ونهى عن تركه رأفة بالمحدود فمن شفع فى ترك حد فقد ضاد الله فيما أمر به وتلك معصية كبرى والحدود الشرعية تركت منذ زمان فلذلك كثرت الجرائم وفسدت الأخلاق وطلب المصلحون والمتشرعون الدواء وعز عليهم وجوده مع أن الدواء الناجع والعلاج الوحيد هو اقامة الحدود طبق ما أمر الله ورسوله لا علاج غير ذلك وقد قال الإمام مالك لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها والحديث وان كان وارداً فى الحد فيدخل فى وعيده كل من شفع فى حق بعد ثبوته بالطرق المشروعة وأما المخاصمة فى الباطل مع العلم به فتحصل من كثير من المحامين حيث يترافعون فى قضايا يعلمون أنها خاسرة رغبة فى الحصول على المال بل جميع المحامين الأهليين داخلون فى هذا لأنهم يترافعون بقانون يعلمون أن الله لم ينزله على رسوله ويعلمون أنه مخالف لقانون الشريعة الغراء ، وردغة الخبال فسرها حديث آخر بأنها عصارة أهل النار . فالويل لمن كان هذا سكناه فى جهنم .

الحديث الثلاثون

عَنْ أبي بَكْرَةَ رضى الله عنه قال كُنَّا عِنْدَ رَسولِ اللهِ صلى اللهُ عَليه وَآلِهِ وسلم فقالَ « ألاَ أُنبئُكُم بأَكْبَرِ الكَبائِرِ — ثلاثا — الْإِشْرَاكُ بِاللهِ وَعقُوقُ الوَالِدَيْنِ أَلاَ وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَقَوْلُ الزُّورِ » وَكَانَ مُتَّكِئاً فَجلسَ فَما زَالَ يُكَرِّرُها حَتى قُلنَا لَيتَهُ سَكَتَ رواه البخَارِي ومُسلِمٌ (١)

---

(١) الأشراك بالله هو أكبر الكبائر لايقبل معه عمل والعقوق تقدمت فيه أحاديث والزور معروف وثبت أن النبى ﷺ صلى الصبح فلما انصرف قام قائماً فقال عدلت شهادة الزور الاشراك بالله — ثلاث مرات — ثم قرأ (فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به) رواه أبو داود وغيره وفى حديث آخر : إن الطير لتضرب بمناقيرها وتحرك أذنابها من هول يوم القيامة وما يتكلم به شاهد الزور ولاتفارق قدماه على الأرض حتى يقذف به فى النار رواه الطبرانى وورد فى حديث آخر . من كتم شهادة إذا دعى اليها كان كمن شهد بالزور رواه الطبرانى أيضا .

الحديث الحادى والثلاثون

عَنْ سَعِيد بْنِ أَبِى الحسَنِ - وَهو أُخو الحسَنِ البَصْرِى - قَال كُنتُ جَالِساً عِنْدَ ابْنِ عَباسٍ إذْ جَاءَهُ رَجلٌ فقَالَ يا ابْنَ عَباسٍ إِنِّى رَجُلٌ إنمَا مَعِيشَتِى من صَنْعَةِ يدى وَإِنِّى أُصنعُ هذه التَصاوِيرَ فقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لا أُحَدِّثكَ إلاَّ مَا سَمِعتُ مِن رَسُول الله صلى اللهُ عليهِ وآلِه وَسلَّم سَمِعْته يقولُ « مَن صَوَّرَ صُورةً فَإِنَّ اللهَ مُعذِّبُه حتى يَنفخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْس بِنَافخٍ فِيها أَبداً » فرَبَا الرُجلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً فقَالَ ويْحكَ إنْ أَبيْتَ إِلاَّ أَنْ تَصنَع فعَلَيْكَ بِهَذَا الشَجرِ وَكُلِّ شَيء لَيْسَ فيهِ رُوحٌ رَواهُ الشَيخَانِ واللفظ للبُخارِى (١)

---

(١) ربا الرجل انتفخ غيظا وغضبا والاحاديث فى تشديد حرمة التصوير كثيرة صحيحة منها حديث إن أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون وحديث يخرج عنق — بضم العين والنون — من النار يوم القيامة له عينان يبصر بهما واذنان يسمعان ولسان ينطق به يقول إنى وكلت بثلاثة بمن جعل مع الله إلها آخر وبكل جبار عنيد وبالمصورين وحديث لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولاصورة والمراد بالملائكة فى هذا الحديث ونحوه ملائكة الرحمة والبركة اما الحفظة فلا يفارقون الشخص : وفى حديث آخر : إن أشد أهل النار عذابا يوم القيامة من

قتل نبيا أو قتله نبي وإمام جائر وهؤلاء المصورون الى غير ذلك من الأحاديث التى تفيد ان التصوير معصية فاحشة كما قال الامام النووى نقلا عن العلماء قال الحافظ ابن حجر العسقلانى والوعيد اذا حصل لصانع التصاوير فهو حاصل لمستعملها لأنها لاتصنع الا لتستعمل فالصانع متسبب والمستعمل مباشر فيكون اولى اه وذكر العلامة الشيخ الدردير فى شرحه لمختصر الامام خليل ان النظر الى الصورة المحرمة حرام اه وعلى هذا يجب على الانسان ان يغض نظره عن التماثيل المنصوبة فى ميادين القاهرة وغيرها لانها محرمة بالاجماع والنظر إلى المحرم حرام كما قال العلامة الدردير وذكر المالكية أن من المنكرات التى تمنع عيادة المريض وتمنع اجابة دعوة لوليمة أن يكون فى البيت تماثيل أو صورة ممنوعة شرعا أو ستائر من حرير أو ستائر نقش عليها صورة حيوانات أو كانت السقوف مثلا مذهبة أو كان هناك لعب ممنوع الخ ماذكروه وذكر صاحب المدخل ان الصائغ يتعين عليه ألا يعمل فى صياغته شيئا من الصور فان ذلك محرم اه (فائدتان الأولى) ذكر الفاكهانى أنه سمع بعض العلماء يقول الناس بالنسبة إلى الحساب وعدمه ثلاثة قسم يدخلون الجنة بلا حساب الذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع والذين لاتلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله والحامدون لله وقسم يدخلون النار بلا حساب وهم الذين يؤذون الله ورسوله والذين يتكبرون فى الأرض بغير الحق والمصورون وقسم اختلف فيهم وهم المجانين والبهلة وأولاد اليهود والنصارى وأهل الفترات اه

(الثانية) الصور الفتوغرافية لاتدخل فى الوعيد المذكور ولا يشملها التحريم على ما قال شيخنا المرحوم الشيخ محمد بخيت فى رسالة الجواب الشافى فى إباحة التصوير الفتوغرافى وبين ذلك بان معنى التصوير لغة وشرعا ايجاد الصورة وصنعها بعد ان لم تكن والتصوير الفتوغرافى ليس فيه ذلك بل كل مافيه ان الشخص حين يقف أمام عدسة الآلة ينعكس ظله فيها كما ينعكس فى المرآة فتحبس الآلة ذلك الظل بحيث لايذهب بذهاب الشخص فالآلة الفتوغرافية لم تصنع صورة وانما حبست ظلا مخلوقا لله تعالى وانى أميل إلى هذا الاستنباط منه وإن نازعه فيه بعض أفاضل العلماء عندنا بالمغرب وألف فى نقضه رسالة خاصة اطلع عليها الشيخ بخيت لكن لاأدرى ماذا قال عنها على أن الورع يقتضى اجتنابها الا لضرورة وأذكر أن مولانا السيدالإمام الوالد رضى الله عنه ماأخذ لنفسه صورة فتوغرافية قط حتى أنه لما دعى لحضور مؤتمر الخلافة بالقاهرة وطلب جواز السفر من غير صورة توقفت الحكومة عن إجابته إلا بالصورة وأصر على الامتناع ورفع الأمر للدقيمية العامة بعاصمة المغرب رباط الفتح فرخص له بصفة استثنائية أن يحمل جوازا من غير صورة فى جميع أسفاره وكان مع هذا لايمنعنا من أخذ صورنا لسفر أو غيره من المقتضيات وكذلك السيد محمد بن جعفر الكتانى لم يأخذ صورة قط ولم ينه أولاده عنها وقد كان والدى وهذا السيد الجليل ـ مع تبحرهما فى العلوم وسعة حفظهما للحديث وكثرة اطلاعهما ـ منقطعى النظير فى الورع واتباع السنة بحيث لم أر عالما يدانيهما ولهما كرامات كثيرة رحمهما الله ورضى عنهما .

الحديث الثانى والثلاثون

عن أبى أُمامةَ رضى الله عنه عن النبىِّ صلى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسلم قالَ « مَامِن رَجُلٍ يلِى أَمْرَ عشَرَةٍ فما فوْق ذلِكَ إلاَّ أتى اللهَ مَغْلُولاً يوْمَ القِيامَةِ يدُهُ إلَى عُنُقِهِ فكَّهُ بِرُّهُ أو أوْثقَه إثمُهُ أولُها(١) ملامَةٌ وأوْسَطُها ندَامَةٌ وآخِرُهَا خِزْىٌ يومَ القِيامَةِ » رواه أحمدُ باسنادٍ جَيِّدٍ

---

(١) يعنى الولاية على الناس وثبت عن عوف بن مالك أن النبى ﷺ قال إن شئتم أنبأتكم عن الامارة وما هى فناديت بأعلى صوتى وما هى يا رسول الله قال : أولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيامة إلا من عدل وكيف يعدل مع قريبه ، وورد فى حديث عن المقدام بن معديكرب أن النبى ﷺ ضرب على منكبيه ثم قال أفلحت يا قديم — بضم القاف وفتح الدال — ان مت ولم تكن أميرا ولا كاتبا ولا عريفا رواه أبو داود ، العريف فى اللغة بمعنى العمدة أو شيخ البلد وثبت فى الحديث : يدعى القاضى العدل يوم القيامة فيأتى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين فى عمره قط وطلب حمزة من النبى صلى الله عليه وسلم أن يجعله على عمل يعيش به فقال له يا حمزة نفس تحييها أحب إليك أم نفس تميتها قال حمزة نفس أحييها قال عليه الصلاة والسلام عليك نفسك وقال عليه الصلاة

الحديث الثالث والثلاثون

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ رضى الله عنه قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عَلَيهِ وَآلِه وسَلم يقولُ « إنَّ التُّجَّارَ هُم الفُجّارُ »

والسلام لأبى ذر ياأباذر إنى أراك ضعيفا وإنى أحب لك ما أحب لنفسى لا تؤمرن على اثنين ولا تلين مال اليتيم ، والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة تفيد أن حساب الحكام والقضاة والولاة وعذابهم عند الله شديد إلا من عدل وبر وقليل من يعدل ثم هو فى خطر . ورد عن العباس قال كان عمر رضى الله عنه لى خليلا ولما توفى لبثت حولا أدعو الله أن يرينيه فى المنام فرأيته على رأس الحول يمسح العرق عن جبهته قلت يا أمير المؤمنين ما فعل بك ربك قال هذا أوان فرغت وان كاد عرشى ليهد لولا أنى لقيت ربى رؤفا رحيما رواه الإمام أحمد فى الزهد ، وجاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال ما كان شىء أعلمه أحب إلى أن أعلمه من أمر عمر فرأيت فى المنام قصراً فقلت لمن هذا قالوا لعمر فخرج من القصر عليه ملحفة كأنه قد اغتسل فقلت كيف صنعت قال خيراً كاد عرشى يهوى بى لولا أنى لقيت ربى غفوراً قلت كيف صنعت قال متى فارقتكم قلت منذ اثنتى عشرة سنة قال الآن انفلت من الحساب والمقصود أن مسؤلية الحكام والولاة عند الله شديدة وكيف لا وقد تولوا شؤون العباد وأمروا أن يسووا بينهم فى إقامة الحق ورفع الظلم

قالوا يارسول الله أليس الله قد أحل البيع ؟ قال « بلى ولكنهم يحلفون فيأثمون ويحدثون فيكذبون » رواه أحمد والحاكم وصححه(١)

الحديث الرابع والثلاثون

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه كفر بما أنزل على محمد » صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد والأربعة(٢)

(١) أما الحلف فتقدمت أحاديث تفيد النهى عنه ولو كان الحالف صادقا وفى القرآن الكريم (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم) والحلف بغير الله أشد حرمة وإنما لحديث صحيح : من حلف بغير الله فقد أشرك والتجار يكثرون الحلف بالله وبغيره كشرف آبائهم وحياة أعينهم ونحو ذلك ويحلفون بالطلاق وقد يكونون كاذبين فيعيشون مع زوجاتهم فى الحرام وهم لا يشعرون . من أجل ذلك مع ما جاء فى الكذب من لعن صاحبه ونفى الايمان عنه كما فى القرآن سماهم النبى ﷺ فجارا فهل من التجار من يتعظ أو ينزجر

(٢) هذه رواية غير أبى داود ورواية أبى داود فقد برىء مما أنزل

على محمد، والحديث يفيد أن هذه الثلاثة من الكبائر العظيمة وهى كذلك
أما الحائض فلأن الحيض أذى كما قال تعالى (ويسالونك عن المحيض قل
هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن
فأتوهن من حيث أمركم الله) وهو محل الحرث كما جاء فى بقية الآية (نساؤكم
حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) فمن عدل عما أمره الله به وأحله له إلى
ما نهاه عنه كان — مع شذوذه ومخالفته — مستحقا للعنة الله مستهدفا
لغضبه يوم القيامة كما جاءت بذلك أحاديث منها حديث لعن الله الذين
يأتون النساء فى محاشهن أى أدبارهن رواه الطبرانى وإسناده لا بأس به
وحديث لا ينظر الله عز وجل إلى رجل أتى رجلا أو إمرأة فى دبرها
رواه الترمذى والنسائى وصححه ابن حبان . وأما الكاهن فهو الذى يخبر
ببعض المضمرات فيخطىء فى أكثرها ومثل الكهانة العرافة وهى
ادعاء معرفة الأمور المجهولة بمقدمات وأسباب كمعرفة الأشياء المسروقة
ونحوها بمندل مثلا ، والطرق بفتح الطاء وسكون الراء وهو الضرب
بالحصى أو الودع والعيافة وهى الكتابة لاستخراج الضمير كالطالع مثلا
وكل ما له تعلق بذلك فهو حرام شديد الحرمة لأنه تهجم على ما اختص
الله به قال تعالى (قل لا يعلم من فى السموات والأرض الغيب إلا الله)
وورد فى الحديث من أتى كاهنا فسأله عن شىء حجبت عنه التوبة أربعين
ليلة فان صدقه بما قال كفر . وفى حديث آخر : لن ينال الدرجات العلى
من تكهن أو استقسم أو رجع من سفر تطيرا . الاستقسام طلب
معرفة ما قسم له ، كان من عادة الجاهليين إذا أراد أحدهم سفرا أو

شيئا غيره عمد إلى ثلاثة أقداح صغيرة - تسمى الازلام - مكتوب على أحدها أمرنى ربى وعلى الثانى نهانى ربى والثالث خال من الكتابة فان خرج الأمر مضى لشأنه وإن خرج النهى رجع وإن خرج الخالى أعاد الاستقسام وفى الحديث الآخر : العيافة والطيرة والطرق من الجبت رواه أبو داود وصححه ابن حبان . الجبت كل ماعبد من دون الله . وفى صحيح مسلم من أتى عرافا فسأله عن شىء فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين يوما والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة .

﴿ تنبيه ﴾ من باب الاستقسام بالازلام قرعة الأنبياء وقرعة الطيور نص عليه الشيخ زروق فى عدة المريد الصادق وكذلك أخذ الفال من المصحف قال العلامة ابن عرضون الغمارى

وقرعة النساء والرجال ... وأخذ مصحف لأجل الفال
والخط والجزم الصغير والكبير ... من الكهانة ووزرهم كبير
وما به اكتسبه حرام ... نص على ذاكله الأعلام
وكل من يسمع كاهنا فقد ... عصى إلهه ودينه فقد
لايعلم الغيب سوى الله العظيم ... سبحانه جل الهنا العليم

وما أشار إليه من حرمة الكسب بهذه الأشياء ثبت فى الحديث الصحيح وهو مجمع عليه وممن نص على حرمة أخذ الفال من المصحف العلامة الطرطوشى نقله عنه الامام القرافى فى الذخيرة

الحديث الخامس والثلاثون

عَن أبي مُوسَى الأشْعَرِى رضى الله عنه قال قَالَ رسُولُ الله صلى اللهُ عَلَيه وآلهِ وَسَلم «مَنْ لَعِبَ بِنَردٍ أو نرْدَشِير فقد عَصَى اللهَ ورَسولَهُ» رواه الإمامُ مالِكٌ(١) والامامُ أحمد بن حَنْبَلٍ

---

(١) النرد أو النردشير هو الطاولة ولعبها حرام مطلقا سواء أكان على نقود أم لا للحديث المذكور وهو عام وفى حديث آخر لايقلب أحد كعابها ينتظر ماتأتى به إلا عصى الله ورسوله وقرأت فى نسخة أبى مسهر عبد الأعلى بن مسهر ويحيى بن صالح الوحاظى من حديث عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ قال اللاعب بالنرد قمارا كآكل لحم خنزير واللاعب به بغير قمار كالمدهن بشحمه . وقد نص على تحريمه الامام الشافعى بل نقل القرطبى فى شرح مسلم اتفاق العلماء عليه وصرح الماوردى والرويانى وغير واحد أن لاعبه يفسق وترد شهادته ويلحق به فى التحريم كل لعب ينبنى على الزهر والحظ كورق الكوتشينة (واسمها الكنجفة) ونحوها أما ما يعتمد فيه على الفكر ففيه خلاف بين العلماء فمن ذلك الشطرنج حرمه مالك وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل وحكوا برد شهادة لاعبه إن أدامه ، وكرهه الشافعى كراهة تنزيه وكان سعيد بن

الحديث السادس والثلاثون

عن ابن عباسٍ قالَ لُعِنَتِ الوَاصِلَةُ وَالمُسْتَوْصِلَةُ وَالنَّامِصَةُ والمتَنَمِّصَة وَالوَاشِمَةُ والمُسْتَوْشِمَةُ مِن غَيْرِ دَاءٍ رواه أبُو دَاوُدَ(١)

جبير والشعبي وهشام بن عروة يلعبون به وشرط اللعب به عند من أباحه أن لا يؤدي إلى إخراج الصلاة عن وقتها وألا يكون فيه قمار وأن يجتنب فيه فحش اللسان وألا تكون بيادقه فيها صور فيل أو فرس فان اختل شرط من هذه حرم بالاجماع وفى الشطرنج وغيره أبحاث كثيرة تنظر فى كتاب كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع . وقال المدارى فى منظومته فى آداب الطلبة

والضام (*) دعها للدوام تبرز ولعب الشطرنج قد يجوز

وينظر شرح المنظومة للبلغيثي وهو مطبوع

(١) فى حديث البخارى ومسلم لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وعن ابن مسعود قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فقالت له امرأة فى ذلك فقال ومالى لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ وهو فى كتاب الله قال الله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) رواه الشيخان وجاء فى حديث آخر لعن الواشرة والمستوشرة ، الواصلة هى التى تصل الشعر الصناعى

(*) الضامة فى لغة المغاربة هى المعروفة فى مصر بلعبة السيجة

بشعر النساء والمستوصلة هى المعمول بها ذلك والنامصة هى التى تنتف شعر الوجه وترقق الحاجب والمتنمصة المعمول بها ذلك والتنمص للرجل أشد حرمة من المرأة والواشمة هى التى تجرح البدن نقطا وخطوطا فإذا جرى الدم حشته كحلا أو نحوه على شكل خيلان وصور تتزين به المرأة للرجل والرجل للمرأة والمستوشمة المعمول بها ذلك قال ابن العربى ورجال صقلية وإفريقية يفعلون الوشم ليدل كل واحد منهم على رجولته فى حداثته قلت لايزال الوشم شائعا عند أهل تافيلالت وقبائل البربر لكن بين النساء غالبا أما فى مصر فلا يزال شائعا بين كثير من الرجال والنساء من الطبقة الجاهلة والمتفلجة هى التى تجعل بين الأسنان فلجة أى انفراجا خفيفا والواشرة هى التى تحد أسنانها بمبرد مثلا والمستوشرة هى التى تطلب ذلك فكل هذه الأشياء محرمة ملعون فاعلها لأنها تبديل لخلق الله وهى داخلة فى قول الله تعالى (ولآمرنهم فليغيرن خلق الله) كما قال الحسن وفيها أيضا غش وتغرير وتلبس بالزور أما القرامل - جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراء أصله نبات طويل الفروع لين والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف تصل به المرأة شعرها - فهى جائزة لأنه ليس فيها تغرير كما قال الخطابى ولا تغيير لخلق الله وقوله فى الحديث من غير داء عائد إلى الوشم يعنى أنها إذا صنعت الوشم من داء كأن كان بجسدها جراح فداوتها فنشأ عنها وشم فلا شىء عليها أما الوصل والنمص والوشر فلا تحل مطلقا كما فى الحديث الصحيح . وأجازها بعض العلماء إن أذن الزوج بها لانتفاء التدليس حينئذ .

﴿ تنبيه ﴾ الموضع الموشوم من اليدين نجس لأن الدم انحبس فيه

الحديث السابع والثلاثون

عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قال قال رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسلَّمَ « يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الحَمَامِ لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الجَنَّةِ » رواه أبو داوُدَ والنَّسائِي وصَحَّحهُ ابنُ حِبَّانَ والحاكِمُ(١)

وتجب إزالة الوشم ولو بالجرح إلا أن خاف تلفا أو شيئا أو فوات منفعة عضو فيجوز إبقاؤه وتكفى التوبة فى سقوط الأثم ويستوى فى ذلك الرجل والمرأة قاله الحافظ ابن حجر

(١) وفى حديث آخر سنده لين عن أبى الدرداء مرفوعا من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة فالخضاب بالسواد حرام لأنه تدليس وغرور ورخص فيه بعض العلماء فى حالة الجهاد قال الحافظ ابن حجر ومنهم من رخص فيه مطلقا وأن الأولى كراهته وجنح النووى إلى أنها كراهة تحريم وقد رخص فيه طائفة من السلف ، واختاره ابن أبى عاصم فى كتاب الخضاب له ومنهم من فرق بين الرجل والمرأة فأجازه لها دون الرجل واختاره الحليمى لكن الحديث يرد كل هذه الأقوال ثم هذا فى خضب الشعر أما خضب اليدين والرجلين فهو حرام على الرجل إلا لضرورة (فائدة) أول

الحديث الثامن والثلاثون

عن أبي مُوسَى عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسلم قال « أيُّما امْرَأةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيةٌ وكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ » رواه ابنُ خُزَيْمةَ وَابنُ حِبَّانَ والحاكِمُ باسنادٍ صحيحٍ وهُوَ في السُّنَنِ (١)

الحديث التاسع والثلاثون

عن ثَوْبانَ رَضِيَ اللهُ عنه عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسلم «أيُّمَا امْرَأةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاقَهَا مِنْ غيرِ مَا بأْسٍ فَحرَامٌ عليها

من خضب بالسواد مطلقا فرعون وأول من خضب به من العرب عبد المطلب قاله الحافظ ابن حجر

(١) يعني سنن أبي داود والترمذي ولفظ الحديث عندهما كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية قال الترمذي حسن صحيح . والأحاديث في هذا كثيرة والحكمة فيها ظاهرة والعين زناها النظر كما صح في الحديث فان كان عن قصد أو استدامة أثم الناظر وإلا فلا

رَائِحَةُ الجنةِ » رواهأبوداودَ وابنُ ماجهْ والتِّرمذِي وحسَّنهوصححه ابنُ حِبَّانَ(١)

الحديث الاربعون

عن أبِي هُرَيْرَةَ أنَّ رسُولَ اللهِ صلى الله عليه وَآلِهِ وَسلم «لعَنَ زَوَّارات القُبورِ » رواه ابنُ ماجهْ والتِّرمذِيوابنُ حِبَّان وصححاه(٢)

---

(١) فسؤال المرأة الطلاق من غير سبب معصية كبيرة لأنه يؤدى إلى انفصام عرى الزوجية مع أن أبغض الحلال إلى الله الطلاق وقد يكون بينهما أولاد فيشتد الأثم وتعظم المصيبة

(٢) وفى حديث آخر : لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج صححه الترمذى وابن حبان وفى سنده مقال وورد أن النبى ﷺ عاد من جنازة بعد دفنها فلما وصل إلى داره وقف بالباب فرأى امرأة مقبلة فإذا هى فاطمة عليها السلام فقال يافاطمة ما أخرجك من بيتك قالت أتيت يارسول الله أهل هذا الميت فرحمت إليهم ميتهم أو عزيتهم به فقال لعلك بلغت معهم الكدا – بضم الكاف وفتح الدال المقابر – قالت معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ماتذكر قال لو بلغت معهم الكدا مارأيته

الحديث الحادى والاربعون

عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وآله وسلم قال « إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيكُم عُقُوقَ الأُمَّهاتِ ووَأْدَ البَناتِ وَمَنْعَ وَهاتِ وكَرِهَ لكُم قِيلَ وَقالَ وَكَثْرَةَ السُّؤالِ وإِضاعَةَ المَالِ» رواه البُخارى(١) ومُسْلم

الجنة حتى يراها جد أبيك وقد اختلفت الأحاديث فى هذا المعنى واختلف العلماء بسببها فمن قائل بكراهة التحريم ومن قائل بكراهة التنزيه والتحقيق المستخلص من كلام القرطبي أن زيارة القبور للمرأة جائزة بشرط ألا تكثر منها فان أكثرت كانت ملعونة لأنها حينئذ تكثر التبرج والتزين وتضيع حق بيتها وزوجها وبشرط أن تؤمن الفتنة وان يأذن الزوج اما زيارة النساء على الشكل المشاهد اليوم فهى حرام باتفاق المذاهب وكذلك لايجوز للنساء ان يخرجن فى تشييع الجنازة كما يفعلن اليوم فانه منكر لا يرضى به الله ولا رسوله ولا المؤمنون

(١) العقوق تقدم الكلام عليه وخصت الأمهات فى هذا الحديث بالذكر تنبيها على عظم موقعهن لما لهن من مزيد الشفقة وكبير العناية ووءاد البنات دفنهن بالحياة وهى عادة ذميمة جاهلية قطعها الله بالإسلام يقال اول من فعل الواد قيس بن عاصم التميمى وكان بعض اعدائه

أغار عليه فأسر بنته فاتخذها لنفسه ثم حصل بينهم صلح فخير بنته فاختارت زوجها فآلى قيس على نفسه ألا تولد بنت إلا دفنها حية فتبعه العرب فى ذلك قاله الحافظ . قوله ومنع وهات فى رواية للبخارى ومنعا وهات فمنع فى الروايتين بسكون النون مصدر وهات مبنى على الكسر فعل أمر من الايتاء قال الخليـــل أصله آت قلبت الألف هاء والمعنى أن الله حرم على الإنسان أن يمنع ما أمر باعطائه كزكاة مثلا ويطلب مالا يستحق أخذه من مال ليس له فيه حق قوله وكره لكم قيل وقال هما فعلان محكيان بلفظهما والمراد بذلك حكاية كلام الناس بقال فلان كذا وقيل كذا وهو مذموم حتى فى المسائل الدينية إن كثر بحيث لا يؤمن معه الزلل فى فتوى مثلا وفى الحديث الصحيح كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ماسمع قوله وكثرة السؤال هو أيضاً مما كرهه الله ونهى عنه سواء أكان فى المال أم فى المسائل العلمية أم فى غير ذلك فالسؤال فى ذلك كله مذموم لا يرخص فيه إلا لحاجة ملحة تدعو إليه وقد صحت أحاديث فى النهى عن سؤال الناس والتشديد فيه تشديداً كبيراً كما ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الأغلوطات وهى المسائل التى يغالط بها كالألغاز والمعميات قال الحافظ وثبت عن جمع من السلف كراهة تكلف المسائل التى يستحيل وقوعها عادة أو يندر جداً لما فى ذلك من التنطع والقول بالظن اه وإضاعة المال انفاقه فى غير وجهه المأذون فيه شرعا . واختلف العلماء فى حد الانفاق الفاصل بين الاسراف وغيره واختلفت آراؤهم بسبب اختلاف ظواهر النصوص ومن أحسن من تكلم فى ذلك تقى الدين السبكى حيث قال

الحديث الثانى والأربعون

عن أبى هُرَيرةِ رضى الله عنه أنَّ رسُولَ اللهِ صلى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وَسَلم قَالَ «أتدْرُونَ مَنْ المُفْلِسُ قالُوا المُفْلِسُ فِينَا مَنْ لا دِرْهَمَ لَه وَلا مَتاعَ فقَالَ إنْ المُفْلسَ مِن أمتِي مَن يَأتِي يَومَ القِيَامَةِ بِصلاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَيأتِي قَد شَتمَ هذَا وَقَذفَ هَذا وَأَكَلَ مَالَ هَذا وَسفكَ دَم هَذا وَضَرَبَ هَذا فيُعْطَى هَذا من حَسَنَاتِه وهَذَا منْ حَسَنَاتِهِ فإنْ فنيَتْ حَسنَاتُه قَبْلَ أنْ يُقْضَى مَا عَلَيهِ أُخِذَ مِن خَطَايَاهُم فطُرِحَتْ عَلَيه ثُم طُرِحَ فِي النَّارِ» رواه مُسْلِمٌ فِي صَحِيحهِ (١)

فى الحلبيات الضابط فى إضاعة المال ألا يكون لغرض دينى أو دنيوى فان انتفيا حرم قطعا وإن وجد أحدهما وجودا له بال وكان الانفاق لائقا بالحال ولا معصية فيه جاز قطعا وبين الرتبتين وسائط كثيرة لا تدخل تحت ضابط الخ ماقال فليراجع كلامه ولينظر فتح البارى للحافظ (فائدة) قال الطيبى هذا الحديث أصل فى معرفة حسن الخلق وهو تتبع جميع الأخلاق الحميدة والخلال الجميلة .

(١) قال الإمام النووى رضى الله عنه معنى الحديث أن هذا حقيقة

الحـــديث الثالث والاربعون

عن أسْماء بِنْتِ عُمَيْسٍ قالَتْ سَمِعْتُ رسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يقولُ « بِئْسَ العَبْدُ عبدٌ تَجَبَّرَ واعتَدَى ونَسِىَ الجَبَّارَ الأعْلَى بِئْسَ العبدُ عَبْدٌ تَخَيَّلَ واخْتالَ ونَسِىَ الكَبِيرَ المُتَعَالِ بِئْسَ العَبْدُ عبدٌ بَغَى وَعتَا ونَسِىَ المَبْدأَ والمُنْتَهَى بِئْسَ العَبْدُ يَخْتِلُ الدُّنيَا بالدِّينِ بِئْسَ العَبْدُ عَبْدٌ يَخْتِلُ الدنْيَا بالشُّبُهاتِ بِئْسَ العَبدُ عبْدٌ طَمَعٌ يَقُودُهُ بِئْسَ العَبْدُ عَبدٌ هَوىً يُضِلُّه بِئْسَ العَبدُ عَبْدٌ تُزِيلُهُ الرَّغْبَةُ عَنِ الحَقِّ » رواه التِّرمذى والخَطِيبُ فى الكِفَايةِ واللفظُ لَهُ(١)

المفلس وأما من ليس له مال ومن قل ماله فالناس يسمونه مفلسا وليس هو حقيقة المفلس لأن هذا أمر يزول وينقطع بموته وربما ينقطع بيسار يحصل له بعد ذلك فى حياته وإنما حقيقة المفلس هو المذكور فى الحديث فهو الهالك الهلاك التام والمعدوم الاعدام المقطع فتؤخذ حسناته لغرمائه فاذا فرغت حسناته أخذ من سيئاتهم فوضع عليه ثم ألقى فى النار فتمت خسارته وهلاكه وافلاسه اه

(١) بئس كلمة ذم وتقبيح والحديث يحذر من جملة خصال ذميمة لايليق بالمؤمن أن يتصف بشىء منها احداها التجبر والاعتداء

الحديث الرابع والاربعون

عَن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضى الله عنه عنَ قَالَ أَخَذَ بِيَدِى رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وآلِهِ وَسلم فَمَشَى قَليلاً ثُم قَالَ « يا مُعَاذ أُوصِيكَ بتقْوَى اللهِ وَصِدْقِ الْحَدِيثِ وَوَفَاءِ الْعَهدِ وأداء

على الناس ثانيتها أن يتخيل فى نفسه فضلا على غيره ويختال ويتكبر ثالثتها أن يبغى ويجاوز الحد فى بغيه وظلمه رابعتها أن يطلب الدنيا بالدين بأن يجعل المظاهر الدينية شركا لاقتناص المال كحال أغلب مشايخ الطرق وأغلب الجمعيات الدينية التى اتخذ أصحابها الدين وسيلة لكسب المال والحصول على الرياسة والجاه . خامستها أن يطلب الدنيا بارتكاب الشبهات التى هى سد بينه وبين الحرام وذلك يوقعه فى الحرام لامحالة كما جاء فى الحديث الآخر فمن ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام . سادستها أن يكون تابع طمعه فيقوده إلى الذل والهوان . سابعتها أن يكون متبع هواه فيضله ويرديه . ثامنتها أن يعدل عن قول الحق أو يترك عمل الحق رغبة فى الحصول على مصلحة يريدها من أحد ويخاف إن هو قال الحق أن تضيع عليه تلك المصلحة فهذه مجامع خصال الذم وجوامع خلال اللؤم حذر منها هذا الحديث الشريف فما أجدره بالحفظ والدرس .

الأَمانَةِ وتَرْكِ الخِيانَةِ ورَحْمِ اليَتِيمِ وَحِفْظِ الجِـــوَارِ وَكَظْمِ الغَيْظِ وَلِينِ الكَلاَمِ وبَذْلِ السَّلاَمِ وَلُزُومِ الإِمَامِ والتَفقُّهِ فِي القُرآنِ وَحُبِّ الآخِرَةِ والجَزَعِ مِنَ الحِسَابِ وَقِصَرِ الأَمَلِ وحُسْنِ العَمَلِ وَأَنْهَاكَ أَنْ تَشْتِمَ مُسْلِماً أَو تُصَدِّقَ كَاذِباً أَوْ تُكَذِّبَ صَادِقاً أَو تَعْصِيَ إِمَاماً عَادِلاً وَأَن تُفْسِدَ فِي الأَرْضِ يَا مُعَاذُ اذْكُرِ اللهَ عِنْدَ كُلِّ شَجَرٍ وَحَجَرٍ وأَحدِثْ لِكُلِّ ذَنبٍ تَوْبةً السِّرَّ بالسِّرِّ وَالعَلاَنِيةَ بِالعَلاَنِيةِ»

رواه البيهقى فى كِتابِ الزُّهدِ(١)

---

(١) هذا الحديث جمع خصالا من الخير وجملة من مكارم الأخلاق فهو من الوصايا الجامعة والتقوى كلمة جامعة لكل ما يتقى به غضب الله من فعل طاعته واجتناب معصيته وصدق الحديث أشرف الخصال أمر الله به ورسوله بل لاقيمة للمرء إذا لم يكن صادق الحديث ووفاء العهد وأداء الأمانة وترك الخيانة ورحم اليتيم أى رحمته وحفظ الجوار وكظم الغيظ ولين الكلام هذه الخصال تطابق على مدحها الشرع والعقل وحض الله عليها فى غير ما آية من القرآن العظيم وكان العرب فى جاهليتهم يحافظون عليها ويفتخرون بفعلها ولزوم امام المسلمين وخليفتهم أمر يوجبه الدين

الحديث الخامس والاربعون

عَن رَكْبٍ المِصْرِى قال قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيه

ولو كان الإمام جائرا لأن فى الخروج عليه تفريقا لكلمة المسلمين وتشتيتا لوحدتهم فيصبحوا لقمة سائغة كما حصل وشوهد والتفقه فى القرآن أمر واجب متعين بقدر ماتدعو إليه حاجة المتفقه لأن القرآن قانون سماوى دائم فيه حكم الفرد ونظام الأسرة وسياسة الدولة وسعادة الدنيا والآخرة ويجب أن يكون التفقه فى القرآن طبق القواعد الشرعية المقررة لاعلى حسب مقتضى الهوى كما يفعل مبتدعة هذا العصر وحب الآخرة يقتضى بغض الدنيا وإخراجها من القلب والجزع أى الخوف من الحساب يقتضى ترك المحرمات جملة وقصر الأمل يقتضى الاقلال من الدنيا وترك زخرفها وحسن العمل شامل لكل خير والفساد فى الأرض يشمل اللصوصية وقطع الطريق والتعرض للناس بما يؤذيهم وذكر الله مطلوب فى كل موطن لأن المواطن تشهد للذاكر فيها وتشهد على من عصى الله فيها كما ورد والتوبة واجبة عقب حصول الذنب فوراً لاعذر فى تأخيرها وينبغى أن تكون مطابقة للذنب المتاب منه إن كان سراً كانت سراً أو علانية فعلانية وشرح هذا الحديث الجامع يقتضى كتابا مستقلا لأنه مشتمل على مسائل تستدعى بحوثا واسعة وأرجو أن يوفقنى الله لذلك فى المستقبل .

وآلِهِ وسلم «طُوبَى لِمَنْ تواضعَ فِي غيرِ منقصةٍ وذلَّ فِي نفْسِهِ مِنْ غيرِ مسْألَةٍ وأنفقَ مالاً جمعهُ فِي غيرِ معْصِيةٍ ورحمَ أهلَ الذُّلِّ والمَسْكنةِ وخالطَ أهلَ الفقْهِ والحِكْمةِ طُوبَى لِمَن طابَ كسبُهُ وصَلُحَتْ سَرِيرتُه وكرُمتْ علانِيتُهُ وعزلَ عنْ النَّاسِ شرَّهُ طُوبَى لِمنْ عمِلَ بِعلْمِهِ وأنفقَ الفضْلَ مِنْ مالِه وأمْسكَ الفضْلَ مِنْ قوْلِهِ » روَاه البُخَارِي فى التَّارِيخِ والبَاوَرْدِي وابنُ شاهِينَ والبغوِي والطَبرانى واللفظُ لَه (١)

---

(١) قال الحافظ ابن عبد البر : فى هذا الحديث آداب وحض على خصال من الخير والحكمة والعلم اه ورواية ركب المصرى كندى مختلف فى صحبته وطوبى كلمة مدح معناها طيب عيش وراحة وحسن وخير والتواضع خلق ممدوح مطلوب لكن بشرط أن يكون فى غير منقصة بألا يضع نفسه فى مكان يزرى به وكثيرا مايشتبه التواضع بالضعة والعزة بالكبر والضعة والكبر مذمومان قبيحان والتواضع هو الحد الفاصل بينهما والذلة فى غير مسكنة هى ألا يكون حاله يستجلب عطف الناس عليه ويستدر صدقاتهم كما يفعل كثير من الناس بدعوى الزهد أو الخضوع لله وما هى إلا حيلة لجلب الأموال وانفاق المال فى غير معصية صرفه فى

الحديث السادس والاربعون

عَن ابنِ عبَّاس رضىَ اللهُ عنه قالَ قالَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عَليه وَآلِهِ وسلم « النَّادِمُ ينتَظِرُ من اللهِ الرَّحمةَ والمُعجَبُ ينتَظِرُ المقْتَ واعلمُوا عِبادَ اللهِ أنَّ كلَّ عاملٍ سيَقْدمُ على عملِهِ ولا يَخْرُجُ مِنَ الدُّنيا حَتَّى يَرَى حُسْنَ عَملِهِ وَسُوءَ عَملِه وإنَّما الأَعمالُ بِخوَاتِيمِهَا وَاللَّيلُ وَالنَّهارُ مَطِيَّتانِ فَأَحسِنُوا السَّيْرَ

وجوه الطاعات والمباحات وأهل الفقه هم أهل العلم والفهم عن الله والحكمة الاصابة فى القول والعمل وطيب الكسب كون المال من حلال ليس فيه ربا ولا غش ولا غير ذلك وصلاح السريرة صفاء الباطن من الضغائن والاحقاد والعيوب وكرم العلانية ظهور أنوار السريرة على الجوارح الظاهرة فتحصل عنها أفعال كريمة وعزل الشر عن الناس علامة المسلم الكامل كما فى الحديث الآخر المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والعمل بالعلم فرض لازم وأشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم يعمل بعلمه وانفاق الفضل من المال هو التصدق بما زاد عن الحاجة وإمساك الفضل من القول كناية عن إمساك اللسان وتقليل الكلام فيما لا يعنى لأن من كثر كلامه كثر سقطه

عَلَيْهِمَا إِلَى الآخِرَةِ واحذَرُوا التَّسوِيفَ فَإِنَّ المَوْتَ يَأْتِى بَغْتَةً وَلاَ يَغتَرَّنَّ أَحَدُكُم بِحِلْمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ الجَنَّةَ وَالنَّارَ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُم مِن شِرَاكِ نَعْلِهِ » ثُمَّ قَرَأَ رَسولُ اللهِ صَلى اللهِ عليه وآلهِ وَسَلم (فَمَنْ يَعمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) رواه أَبُو القَاسِمِ الأَصبَهَانِى(١)

---

(١) إعجاب المرء بنفسه يحمله على استحسان ما يفعله فيقدم على المعاصى مستحسنا لها معجبا بها فيقع فى مقت الله عياذاً بالله تعالى ولا كذلك النادم الذى يشعر بخطأه ويعترف بذنبه فيندم على مافرط منه ويعزم على ألا يعود إليه فإن هذا ينظر الله اليه بعين الرحمة والقبول وهو الذى يقبل التوبة من عباده ويعفو عن السيئات ويعلم مايفعلون والندم شرط أساسى فى التوبة لا تقبل بدونه ولذا صح فى الحديث الندم توبة وليس من التوبة فى شىء ماشاع عند الناس من قولهم للشيخ فى آخر الدرس مثلا توبنا فيتوبهم الشيخ بألفاظ محفوظة تتلى فإن هذا العمل مكروه أشد الكراهة لأنهم يتلون ذلك الاستغفار وهم غير مقلعين ولا مستحضرين معنى الإقلاع وعدم العود بل قد يكون فيهم من هو على موعد لتنفيذ معصية بعد حضور الدرس فيصدق عليه قوله ﷺ والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزىء بربه رواه البيهقى وابن عساكر ورجح وقفه على ابن عباس والله سبحانه وتعالى أعلم .

﴿ تمت التعليقات والحمد لله رب العالمين ﴾

هذه إحدى رسائل مولانا الشيخ الامام الوالد

رضى الله عنه كتبها لبعض الاخوان ينصحه بها

الحمدلله ، وبعد فأوصيك بتقوى الله فى السر والعلانية وبالاقلاع عن الأمور التى توجب الحرمان فان طلب الامداد بلا استعداد كالسفر بلا زاد وأوصيك بمراعاة الأنفاس وحفظ الحواس والرضى بالموجود والصبر على المفقود والوفاء بالعهود وكثرة الركوع والسجود وترك التدبير والاختيار مع المدبر المختار والعمل بالسنة والاقتداء بالأئمة وموافقة المتبتل الطائع ومجالسة المنيب الخاشع ومعاشرة الوفى الخاضع وزيارة الساجد والراكع وكن يا أخى جَوَّالَ الفكر جوهرىَ الذكر كثير العلم عظيم الحلم واسع الصدر وليكن ضحكك تبسما واستفهامك تعلما ، ناصحا للغافل معلما للجاهل لا تؤذ من يؤذيك ولا تدخل فيما لا يعنيك لا تشمت بمصيبة ولا تلوث لسانك بغيبة صادق القول بارئاً من الجهل والحول وقافا عند الشبهات ، أباً لليتيم بشراك فى وجهك وحزنك فى قلبك مشغولا

بنفسك لا تفش سرا ولا تهتك ستراً كثير العبادة طالباً أبداً للزيادة كثير الصمت ، تحمل أذى من جهل عليك عفواً عمن أساء إليك ترحم الصغير وتوقر الكبير أميناً على الأمانة بعيداً عن الخيانة صبوراً عند الشدائد قليل المؤونة كثير المعونة طويل القيام كثير الصيام تصلي رهبة وتصوم رغبة غاضا للطرف، قليل الزلل كثير العمل أديباً مع الأولياء كلامك حكمة ونظرك عبرة قليل الضجر لا تكشف عورة لا حقوداً ولا حسوداً تطلب من الأمور أعلاها معمراً للأرض بجسمك وللمقابر بروحك لابساً ثياب التواضع متجرداً عن المطامع متوكلا على المدبر الصانع والسلام .

﴿ تنبيه ﴾

أجزت بهذا الكتاب وبجميع مؤلفاتي ومروياتي لمن شاء أن يروي عني من أهل عصري بشرط أن يكون أهلا لذلك وأن يكون متثبتاً فيما ينقل متحرياً فيما يقول مع التمسك بالتقوى والاستقامة وذلك أحسن زاد ليوم المعاد .

أبو الفضل
عبد الله بن محمد بن الصديق
الغماري الحسني الادريسي